تخصيص عموم الاستثنا بقوله من كذا الخ من هذه
بيانية لا تبعيضية فتفطن له قال من تسمية وغسل كفيه
ثلاثا ومضمضة واستنشاق ومسح الاذنين وغير ذلك
اقول هذا من المصنف اشارة الى عد سنته وبدايا التسمية
وكان حقه البداءة بالسواك فانه اول سنته كما صرح به
جماعة فاما التسمية فلثبوت مشروعيتها في السنة
واما غسل كفيه فلما رواه الشيخان عن عبد الله بن زيد
انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا
بما فاكفاه على يديه فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده
فاستخرجها فتمضمض واستنشق من كف واحدة
فعل ذلك ثلاثا الحديث واما المضمضة والاستنشاق
فللحديث ولا خلاف في ذلك كما قاله الشيخ الامام السبكي
واقلها جعل الماء في الفم والاتق ولا يشترط المج قطعا ولا
ادارته على الصحيح والافضل وصلها بثلاث غرفات يمضمض
من كل واحدة ثم يستنشق وهذا ما صححه شيخ الاسلام النووي
واما مسح الاذنين فللاتباع كما رواه الحاكم وصححه وكذا
البيهقي والمراد مسح ظاهرهما كما مر تنبيهان الاول
كان ينبغي للمصنف تاخير قوله ثلاثا عن مسح الاذنين ليكون
متعلقا بغسل الكفين وما بعده واعلم ان استيعاب
التثليث ليس خاصا بذلك بل هو مستحب في جميع افعال
الوضوء غسلا ومسحا حتى يستحب ايضا في التشهد عقبه
كما نقله العلامة ابن الملقن في تصحيح المنهاج عن
تصريح الروياني به ورواية ابن ماجة فاعلمه وانما
يحسب له التثليث اذا تحقق عموم العضو بالفعلة
الواحدة فلو لم يتحقق عمومه الا بثلاث فاكثر حسب ذلك مرة

واحدة

١٧

واحدة وقد جزم بذلك في زوايد الروضة حيث قال وانما
تحسب الغسلة مرة اذا استوعبت العضو هذا كلامه
ورايته بخط الشيخ الامام تاج الدين عبد الوهاب بن
السبكي في طبقاته الكبرى في ترجمة الشيخ ابي اسحاق
صاحب التنبيه حكاية وقعت له رواها عن اصح البركات
عبد الوهاب الانماطي فقال كان الشيخ يتوضا في الشط
فنزل الشرعة يوما وكان يشك في غسل وجهه ويكرره حتى
غسل ثوبا عدة فوصل اليه بعض العوام وقال له يا شيخ
اما تستحي تغسل وجهك كذا وكذا نوبة وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم من زاد على الثلاثة فقد اسرف فقال
له الشيخ لو صح لي الثلاث ما زدت عليها فمضى وخلاه فقال
له واحد ايش قلت لذاك الشيخ الذي كان يتوضا فقال
الرجل ذاك شيخ موسوس قلت له كذا على كذا فقال له
يا رجل ما تعرفه فقال لا قال ذاك امام الدنيا وشيخ المسلمين
ومفتي اصحاب الشافعي فرجع ذلك الرجل حجلا الى الشيخ
وقال يا سيدي تعذرني فاني اخطات وما عرفتك فقال الشيخ
الذي قلت صحيح فانه لا يجوز الزيادة على الثلاث والذي
اجبنا ايضا صحيح لو صح لي الثلاث ما زدت عليها اهما ذكره
السبكي في طبقاته والصحيح ان الزيادة على الثلاث مكروهة
وما ذكره الشيخ في هذه الحكاية من عدم الجواز هو وجه
حكاه في زوايد الروضة التنبيه الثاني عبر بالواو في
المضمضة والاستنشاق ولم يعبر فيهما بثم الدالة على
الترتيب مراعاة للعطف على المجرور وقد قيل طلبا للاختصار
والاصح في زوايد الروضة انه يشترط تقديم غسل الكفين
وان تقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق الثالث

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)